



# النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (١٨)

التاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠١٩ م

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأئحته التنفيذية

## في هذا العدد

آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الاطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية  
ص ب : ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ طريق الملك خالد  
الهاتف: ٩٦٦١١٢٥٥١٣٨٨  
الفاكس: ٩٦٦١١٢٨١٠٠٩٣  
المملكة العربية السعودية

## رسوم الاشتراك

سعر النسخة: ١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.  
الاشتراك السنوي: ٥٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.



## النشرة الرسمية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة  
الدولية لدول مجلس التعاون

نشرة رسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في  
التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

تصدر بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير  
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
ولأئحته التنفيذية

رسوم الاشتراك:

سعر النسخة:

١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي:

٥٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها

### محتويات العدد:

3

- المقدمة:

- آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الاطراف  
ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية  
ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا  
لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق  
والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية

5

ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

طريق الملك خالد

الهاتف: ٠٠ ٩٦٦١١٢٥٥١٣٨٨

الفاكس: ٠٠ ٩٦٦١١٢٨١٠٠٩٣

البريد الإلكتروني: TSAD@gccsg.org



## المقدمة

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الإتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستناداً على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الرابع والأربعين بتاريخ 13 ربيع الأول 1440هـ الموافق 21 نوفمبر 2018م بدولة الكويت.

يسر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون أن يصدر النشرة الرسمية العدد (18) والمتضمنة نشر آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الاطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



## الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

**آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الاطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

أ- يُرفع التظلم المقدم من كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية، الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى اللجنة الوزارية من خلال تقديم التظلم إلى قطاع الشؤون الاقتصادية والتنمية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- يجب أن يقدم التظلم مكتوباً باللغة العربية خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشر القرارات النهائية، الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس لدول الخليج العربية، في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ج - يعتبر تاريخ تقديم التظلم هو تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب، ويتم بأي وسيلة تفيد الاستلام سواءً مئولة أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، ويقع عبء إثبات الاستلام على المتظلم.

د- يجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية:

- اسم المتظلم وصفته وتوقيعه، وعنوانه مع تحديد اسم اللجنة والجهة التي يُقدم إليها التظلم.

- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في النشرة الرسمية.



- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق مع التظلم جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، ضمن المدة الزمنية المحددة لتقديم التظلم.
- هـ - تقوم الأمانة العامة بقيد التظلم في سجل خاص يُبين فيه تاريخ الاستلام والرقم التسلسلي والجهة التي قامت بتقديمه.
- و- تقوم الأمانة العامة بإحالة طلب التظلم إلى أصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة الوزارية.
- ز- تتولى الأمانة العامة إخطار المتظلم بقرار اللجنة الوزارية وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ استلام قرار اللجنة وفي حال لم يتم البت في التظلم المقدم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه أعتبر التظلم مرفوضاً.
- ح- يجوز للطرف الذي رفض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان؛ وذلك من خلال التقدم إلى الأمانة العامة.

### الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية

صندوق بريد - 7153 الرمز 11462

الهاتف: 966 11 2551399 - 966 11 2551388 +

الفاكس: +966 112810093

البريد الإلكتروني: [tsad@gccsg.org](mailto:tsad@gccsg.org)

تصميم وتنفيذ مطبعة الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية